أخيه ولا بنات أخته ولا بعمته ولا بخالته لان حرمتهن منصوص عليها في هذه
الآيه ويدخل فيها العمات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان حصة الاسم عامة
قال ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير
قيد بالدخول ولا يبنت امرأته التي دخل بها لتوفر قيد الدخول بالنص وسوا
كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة ولهذا اكتفى موضع
الاحلال بنفي الدخول قال ولا بامرأة ابيه وابداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ولا بامرأة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم
وذكر الاصلاب لاينقطاع اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة ولقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع
بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف ولقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يجمع ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امته له قد وطيها صح النكاح لصدوره
من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المملوكة
لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على
نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع ويطأ
المنكوحة ان لم تكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا اذا الموطوءة المزوجة
ليست موطوءة حكما فان تزوج اختين في عقدتين لا تدري ايتهما اولى فرق
بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين وهو وحشة الى التعيين لعدم الاولوية
ولا الى التفهيم مع التجهيل لعدم الفائدة او للضرر فتعين التفريق ولها نصف
المهر لانه وجب للاولى منهما والعدمت الاولوية للجهل بالاولية فصرف
اليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما او الاصطلاح لجهالة المستحق
قال ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها

لقوله عليه السلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله قال ولا يجمع بين
امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي
الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بسبب
الرضاع بينهما حرم بلا رويتا من قبل ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج
كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج
لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورت ذكرا
جاز له التزوج بهذه والشرط ان تتصور ذلك من كل جانب قال ومن زنا
بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
لانها نعمة ولا تنال بالمحظور ولنا ان الوطئ سبب الجزئية واسطة الولد
حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه
وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة
والوطئ محرم من حيث انه سبب الولد من حيث انه زنا ومن مسته امرأة بشهوة
حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا حرم وعلى هذا الخلاف مسة امرأة
بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكر عن شهوة له ان اللمس والنظر
ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب
الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطئ فيقام
مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا
هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك لاعند اثارها
ولو مس فانزل فوق فيما يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال
تبين انه غير مفض الى الوطئ وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر قال واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث يجوز لانقطاع الطلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)